علم اصول الفقه

الاستصحاب ١-١١-١٤٠٢ ٥٦

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

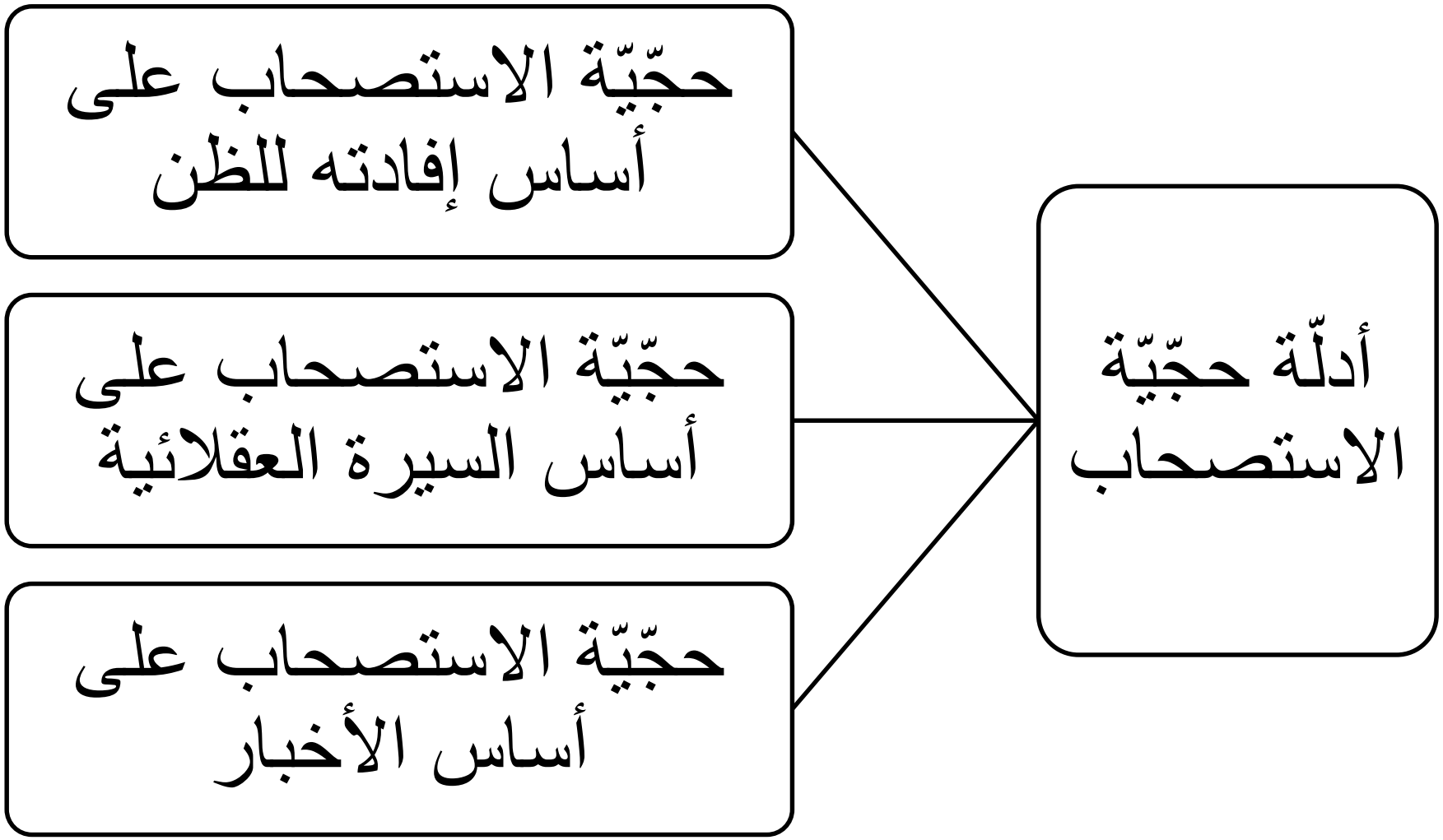

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

صحيحة زرارة الاولى

- أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- «١» ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِّ

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢٤٥

صحيحة زرارة الاولى

- ٦٣١- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ- أَ تُوجِبُ الْخَفْقَةُ «٣» وَ الْخَفْقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ- فَقَالَ يَا زُرَارَةُ قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَ لَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَ الْأُذُنُ- فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ-

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢٤٥

صحيحة زرارة الاولى

- قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ- قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ «۴» أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضِ «۵» الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

وسائل الشيعة؛ ج۱، ص: ۲۴۵

صحيحة زرارة الاولى

- (٢)- التهذيب ١- ٨- ١١.
- (٣)- فى هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه-" خفق- حرک رأسه و هو ناعس". الصحاح ۴- ١۴۶٩.
- (۴)- فى هامش الأصل المخطوط (منه قده) ما نصه-" العجب من الشيخ على فى شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبة النوم كاف فى نقض الوضوء" راجع جامع المقاصد ٣.
- (۵)- فى المصدر-" ينقض" و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوط فى الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢۴۵

الصحيحة الثانية

- ١٣٣٥ ٨ عَنْهُ (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ
- ١. قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصَيِّبَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَأَصَبْتُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ

تهذيب الأحكام؛ ج١، ص: ٤٢١

الصحيحة الثانية

- ٢. قُلْتُ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٣. قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٤. قُلْتُ لِمَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّکَ کُنْتَ عَلَی يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِکَ ثُمَّ شَکَکْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّکِّ أَبَداً

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٥. قُلْتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلَهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٦. قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٧. قُلْتُ إِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ الصَّلَاةَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثالثة لزرارة

- ٣ ٦- ٢٦٠- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَيْنِ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج٣، ص: ٣٥١

الصحيحة الثالثة لزرارة

- وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَ يُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ.

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج٣، ص: ٣٥١

مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ

- ١٠١٥ وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَ ثِنْتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ تُسَلِّمُ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً

من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٣٤٩

الصحيح فى تفسير الصحيحة الثالثة

- الظاهر من السيد الشهيد تفسير جميع الجمل السبعه بكونها عبارات مختلفه لبيان معنى واحد، و هو الاستصحاب فى رأيه،
- بينما الجمله الاولى وهى " لا ينقض اليقين بالشک" بيان للاستصحاب

الصحيح فى تفسير الصحيحة الثالثة

- والجمله الثانيه وهى " **لا يدخل الشک فى اليقـين** " اما تفسير للاولى فتكون ناظرة الـى الاستصـحاب واما تكون عبـارة اخـرى للجملـه الثالثـه اى "**لا يخلط احدهما بالاخر**" وهى بيان لضروره انفصـال الركعة المشكوكة

الصحيح فى تفسير الصحيحة الثالثة

- و الجمله الرابعة "لكنه ينقض الشک باليقين" تاكيد للاستصحاب
- و الجملتين الخامسة والسادسة "ويتم باليقين فيبنى عليه" بيان لقائده البناء على اليقين
- و الجمله السابعة "ولا يعتد بالشک فى حال من الحالات" بيان لان الشک بعد هذا لا اعتناء به فليس هناک تکرار للجمله الواحده بعبارات سبعه

الصحيح فى تفسير الصحيحة الثالثة

- واما اختيار هذه الطريقه فهو لأجل التقيــة لان الامام بين الحكم فى هذه المساله على طريقــه يكون الحكم الواقعى معلوما لمن كــان عارفــا بمبانى الشيعه و له الدقة فى عبــارات الأئمــة لكنه يخفى على الناظر المتعارف.

موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب:
- و أمّا المقام الثانی: فقد ذكرت فی المقام محاذير للأخذ بما استظهرناه من الحديث فی المقام الأوّل من الاستصحاب:

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۱۵

موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- المحذور الأوّل: ما ذكره الشيخ الأعظم (قدس سره) ، و هو أنّه إن اريد بقوله: «قام و أضاف إليها ركعة اخرى» الركعة المفصولة، كان ذلک خلاف الاستصحاب، فإنّ الاستصحاب يقتضى الاتيان بالركعة الموصولة، فيتعيّن حمل الحديث على معنىً آخر غير الاستصحاب.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۱۵

موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- و إن اريد بذلک الرکعۀ الموصولۀ، کان خلاف الضـرورۀ من المذهب الشيعی المقطوع بـه فقهيـاً، فيتعـيّن حمـل الحديث علی التقيّۀ.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۱۵

موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- و هكذا ثبت ان المحذور الّذی يثيره الشيخ الأعظم (قده) لا يخلو من وجاهۀ لعدم تماميۀ شیء من المعالجات المذكورۀ من قبل المحققين بنحو تطمئن إليه النّفس.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۷۸

موانع الأخذ بظهور الروایة فی الاستصحاب

- المعالجة الثانیة- ما أفاده صاحب الکفایة (قده) من اننا نحمل الحدیث علی إرادة الرکعة المفصولة لا الموصولة و غایة ما یلزم من ذلک تقیید إطلاق الاستصحاب لا أکثر

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۷۴

موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- فانه كان يقتضى أثرين: أحدهما الإتيان بركعۀ أخرى و الآخر الإتيان بها موصولۀ و مانعيۀ التشهد و التسليم و التكبيرۀ و قد ثبت بهذه الصحيحۀ و غيرها انتفاء الأثر الثانى مع بقاء الأثر الأول على حاله، و صحۀ تطبيق الاستصحاب عليه.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۷۴

موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- هـذا و لكـن أصـل هـذه العـلاج لا يمكـن المسـاعدۀ عليـه لأن هـذا معنـاه ان الحكـم بالركعۀ المفصولۀ بخصوصياتها لم يكن بملاک الاستصحاب و عدم نقض اليقين بالشک مع ان ظاهر الصحيحۀ انها مستنبط مـن كبـرى عـدم نقض اليقين بالشک

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۷۵

موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- و هذا انما يناسب مع إرادۀ قاعدۀ البناء علـى اليقـين ❊ الّـذی هـو حكـم واقعـی لا قاعـدۀ الاستصحاب الّذی هو حكم ظاهری فان هـذه الظاهريۀ غير محفوظـۀ هنـا إلّـا بلحـاظ ذات الركعۀ لا الخصوصيات الكثيرۀ الأخرى،
- ❊ أی قاعدۀ الإشتغال كما مر.(الهادوی)

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۷۵

موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- و ان شئت قلت: ان ظاهر الصحيحۀ استخراج الركعۀ المفصولۀ بخصوصياتها من مجرد كبرى عدم نقض اليقين بالشک و من الواضح انه لو أريد بذلک الاستصحاب و إبقاء نفس الحالۀ الثابتۀ للسائل قبل الشک و عند اليقين بعدم الإتيان بالرابعۀ فذلک مباين عرفا مع الركعۀ المفصولۀ بالنحو المذكور فهذا يقدح فی أصل استفادۀ كبرى الاستصحاب منها [۱].

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۷۵

موانع الأخذ بظهور الروايۀ فی الاستصحاب

- [۱]- یمکن المناقشۀ فی ذلک بملاحظۀ ان المهم فی نظر السائل و الإمام علیه السلام هو أصل الرکعۀ الرابعۀ و اما الخصوصیات الأخری فقد استفاده السائل من جواب الإمام علیه السلام أولا علی الشک بین الثلاثۀ و الأربع و لزوم کونها مفصولۀ فالمهم إحراز الإتیان بالرکعۀ الرابعۀ و هو مستنبط من قاعدۀ الاستصحاب و لعل ظاهر السیاق أیضا ان المنظور إلیه فی قوله (و لا تنقض الیقین بالشک) الّذی هو بمثابۀ التعلیل أصل الأمر بلزوم إضافۀ رکعۀ.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۷۵

المحذور الثانی

- المحذور الثانی – ما أثاره المحقق العراقی (قده) من عدم صحة تطبیق الاستصحاب فی باب الشک فی الرکعات علی أی حال حتی إذا أرید الإتیان بالرکعة الموصولة، لأن استصحاب عدم الإتیان بالرکعة الرابعة لا یثبت ان ما یأتی به رکعة رابعة إلّا بناء علی الأصل المثبت و معه لا یمکن تصحیح العمل

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۷۸

المحذور الثانى

- لأنه بالنسبة إلى الأمر بالركعة الرابعة و ان كان يكفى إحراز الإتيان به و لا يشترط إحراز ان المأتى به رابعة و لكنه بالنسبة إلى الاجزاء الأخرى كالتشهد و التسليم يشترط إحراز وقوعهما فى الركعة الرابعة و قد عرفت ان ذلک لا يثبت بهذا الاستصحاب .

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۷۸

المحذور الثانى

- و الصحيح فى دفع هذا المحذور الّذى أثاره المحقق العراقى (قده) إنكار أصله الموضوعى الفقهى فانه لا دليل على اشتراط وقوع التشهد و التسليم فى الركعة الرابعة بما هى ركعة رابعة، و انما الواجب هو الترتيب بمعنى اشتراط وقوع التشهد الأخير و التسليم بعد الركعات الأربع مع شرطية عدم المنافى فى البين على ما هو محقق فى محله من الفقه و لتكن هذه الصحيحة بنفسها من أدلة عدم اشتراط ذلک.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۸۰

رواية إسحاق بن عمّار

- ١٠٢٥ وَ رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو اَلْحَسَنِ اَلْأَوَّلُ ع إِذَا شَكَكْتَ فَابْنِ عَلَى اَلْيَقِينِ قَالَ قُلْتُ هَذَا أَصْلٌ قَالَ نَعَمْ

من لا يحضره الفقيه؛ ج١، ص: ٣٥١

رواية إسحاق بن عمّار

- ١٠٤٥٢- ٢- «٤» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّار قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِذَا شَكَكْتَ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ- قَالَ قُلْتُ: هَذَا أَصْلٌ قَالَ نَعَمْ.
- (٤)- الفقيه ١- ٣٥١- ١٠٢٥.

وسائل الشيعة؛ ج٨، ص: ٢١٢

رواية إسحاق بن عمّار

- سند الحديث:
- أمّا سند الحديث فقد عبّروا عنه بالموثّقة، و هذا التعبير نشأ ممّا فى الوسائل، حيث ذكر هذا الحديث فى باب الخلل فى الصلاة، و نقله عن الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار، و هذا اشتباه منه (قدس سره)، فإنّ الصدوق فى الفقيه لم يذكره ابتداءً عن إسحاق، بل قال: روى عن إسحاق بن عمّار ، و مثل هذا لا يدخل فى ما ذكره فى مشيخته من كون الروايات التى يرويها عن إسحاق يرويها بالسند الفلانى. إذن فالرواية مرسلة لا اعتبار بها سنداً (۴).

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۴۵

إسحاق بن عمّار

- المشيخة
- بِسْمِ اللّه الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ يقول محمّد بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّى مصنّف هذا الكتاب- رحمه اللّه تعالى-: كلّ ما كان فى هذا الكتاب عن عمّار بن موسى السّاباطىّ «١»...

من لا يحضره الفقيه، ج۴، ص: ۴۲۱-۴۲۲

إسحاق بن عمّار

- و ما كان فيه عن إسحاق بن عمّار «٢» فقد رويته عن أبى- رضى اللّه عنه- عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن علىّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار «٣».

من لا يحضره الفقيه؛ ج۴، ص: ۴۲۳

إسحاق بن عمّار

- (٢) اسحاق بن عمار هذا هو اسحاق بن عمار بن حيان الصيرفى التغلبى الامامى الثقة، لا اسحاق بن عمار بن موسى الساباطى الفطحى الموثق و التحقيق فى رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية ج ١ ص ٣١٥، و قد نص المؤلف رحمه اللّه فى ذيل عنوان يونس ابن عمّار بن الفيض الصيرفى التغلبى فى المشيخة أنه أخو اسحاق بن عمار هذا، و هذا يؤيد ما قلنا، و النسبة الى الفيض نسبة الى الجد ظاهرا، و بالجملة له أصل معتمد.

من لا يحضره الفقيه؛ ج۴، ص: ۴۲۳

إسحاق بن عمّار

- (٣) رجال الطريق كلهم ثقاة كما فى الخلاصة، و على بن اسماعيل- قد يقال له: على بن السندى- و هو من أصحاب الرضا عليه السلام.

من لا يحضره الفقيه؛ ج۴، ص: ۴۲۳

رواية إسحاق بن عمّار

- دلالة الحديث:
- و أمّا دلالة الحديث فتوجد فى الحديث ثلاثة احتمالات:

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٤٥

رواية إسحاق بن عمّار

- الأوّل: ما فرضه الشيخ (رحمه الله) مفروغاً عنه من إرادة قاعدة اليقين، بمعنى تحصيل اليقين بالفراغ❊.
- ❊ أى قاعدة الإشتغال

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٤٥

رواية إسحاق بن عمّار

- الثانى: قاعدة اليقين بالمعنى المصطلح عليه فى الاصول*، أى: البناء على اليقين عند الشكّ فى صحّته، أى: فى تحقّق المتيقّن فى نفس الزمان الذى كنّا نتيقّن بتحقّقه فيه.
- * أى الشك السارى

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٤٥

رواية إسحاق بن عمّار

- الثالث: الاستصحاب.

- أمّا الاحتمال الأوّل فهو خلاف الظاهر جـداً؛ و ذلک لنکتتین:

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٤٥

رواية إسحاق بن عمّار

- ١- إنّه لم يفرض فى الحديث كون الشكّ فى ميدان الفراغ، و لم يشر إلى ذلک أىّ إشارة، مع أنّ هذا مئونة تحتاج إلى البيان، و ذكر الصدوق له فى باب الخلل فى الصلاة و الشكّ فى الركعات قد يكون بسبب كون ذلک مصداقاً من مصاديق الحديث، و ليس شاهداً على أنّ الحديث كان مشتملًا على قرينة كانت تصرفه إلى مثل تلک الموارد.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ١۴۶

رواية إسحاق بن عمّار

- ٢- إنّه عبّر (عليه السلام) (ابن على اليقين) و لم يقل: حصّل اليقين، و هذا ظاهره الفراغ عن يقين ثابت يأمر ببناء عمله عليه، لا الأمر بتحصيل اليقين حتّى يحمل على لزوم تحصيل اليقين بالفراغ،

مباحث الأصول، ج٥، ص: ١٤٦

رواية إسحاق بن عمّار

- و النكتة فى ذلک هى: أنّ متعلّق المتعلّق المصطلح عليه فى اصول المحقّق النائينى (رحمه الله) بالموضوع يكون بحسب نظر العرف مأخوذاً مقدّر الوجود، فلو قيل: أكرم العالم كان معنى ذلک وجوب إكرام عالم فرض وجوده، و ليس أمراً بإيجاد العالم- إن لم يكن موجوداً- و إكرامه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۴۶

رواية إسحاق بن عمّار

- و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ حيث إنّه جعل البناء متعلّقاً للأمر و اليقين متعلقاً لهذا المتعلق ، بخلاف ما لو قال: حصّل اليقين؛ فإنّه لو قال هكذا كان تحصيل اليقين بنفسه متعلّقاً للأمر.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ١٤٦

رواية إسحاق بن عمّار

- و أمّا الاحتمال الثانى و الثالث فالتحقيق: أنّه إذا دار أمر هذه العبارة بين هذين المعنيين فالثالث هو المتعيّن.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۴۶

رواية إسحاق بن عمّار

- توضيحه: أن هذه الجملةَ- كما عرفت- تستبطن فرض يقين مفروغاً عنه يُبنى عليه العمل، و هذا اليقين المستبطن في الكلام هل هو مستبطن فى جانب الشرط، أى قوله: «إذا شككت»، أو فى جانب الجزاء، أى: قوله: «فابن على اليقين»؟ الظاهر عرفاً هو الأوّل دون الثانى؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۴۶

رواية إسحاق بن عمّار

- و ذلک لأنّ الجزاء فی نظر العرف لا یحلّل بنفسه إلی قضیهٔ شرطیّهٔ تجعل هی جزاء للشرط الأوّل، بأن یصبح معنی الکلام فی المقام هکذا: (إذا شککت فابنِ علی الیقین إن کان لک یقین) و إنّما المفهومَ عرفاً أنّ کل شرائط هذا الجزاء فرغ عنها فی جانب الشرط، ثمّ رتّب علی ذلک الجزاء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۴۶

رواية إسحاق بن عمّار

- وعليه، فاليقين فى المقام مستبطن فى جانب الشرط، فيصبح معنى الكلام:
- (إذا شككت و كان لک يقين فابنِ على اليقين).

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۴۶

رواية إسحاق بن عمّار

- وعليه نقول: إنّه إذا اريد باليقين المفروض وجوده فى المقام اليقين الذى نحتاجه فى الاستصحاب و هو اليقين بالحالة السابقة، فحذف اليقين فى المقام طبيعيٍّ؛ و ذلك باعتبار الملازمة الغالبيّة بين الشكّ و اليقين عادة؛ إذ ما من شكّ إلّا و يوجد معه يقين بحالة سابقة لا أقلّ من العدم الذى هو الأصل فى الأشياء، إلّا فى الامور الذاتية، فيقال: إنّ المتكلّم اعتمد فى مقام بيان الشىء هنا على ذكر لازمه العادى، و اقتصر على غالبيّة الملازمة، و لم يصرّح بثبوت اليقين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۴۷

رواية إسحاق بن عمّار

- و أمّا إذا اريد باليقين اليقين الذي نحتاجه فى قاعدة اليقين و هو اليقين بنفس ما شكّ فيه بعد ذلك، فهذا قلّ ما يتّفق للإنسان فى شكوكه، فإنّ الشكّ- بحسب الغالب- ليس مسبوقاً بيقين زال بنحو الشكّ الساري، فهذا اليقين لا بدّ من ذكره، و ليس ممّا يعتمد فى بيانه على الملازمة الواضحة، وعليه فالمعنى الثانى يحتاج إلى مئونة زائدة بخلاف الثالث.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۴۷

رواية إسحاق بن عمّار

- فالإنصاف تماميّة هذه الرواية دلالةً، بل هى أحسن من الروايات السابقة من ناحية تصريحه (عليه السلام) بكون ذلک قاعدة عامّة، إلّا أنّها ضعيفة سنداً كما عرفت.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ١٤٧

رواية إسحاق بن عمّار

- هذا. و لو غضضنا النظر عمّا ذكرناه، و كانت نسبة العبارة فى نفسها إلى الاستصحاب و القاعدة على حدٍّ سواء، قلنا: إنّ ارتكازيّة الاستصحاب دون القاعدة تصرف العبارة إليه خصوصاً مع فقهائية الاستصحاب، أى: كونه مذكوراً و مطرحاً للبحث عند الفقهاء و الاصوليين منذ وجد الاصول، بخلاف قاعدة اليقين التى هى فكرة مستحدثة عندهم.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۴۷

رواية إسحاق بن عمّار

- و مما يؤيد ظهور الروايۀ فـى الاستصـحاب أنّ الـراوى فهم بحسب اعتقاده المقصود، و لم يتردّد فيه، فانتقل إلى السؤال عن أنّ هذا أصل كلّى أو لا، و مـن الواضـح أنّ العبارۀ لو لم تكن- بالرغم من كلّ ما عرفـت- ظـاهرۀ فى الاستصحاب فلا أقلّ من عدم ظهورهـا فـى قاعـدۀ اليقين،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۴۷

رواية إسحاق بن عمّار

- و من البعيد جداً أن ينتقل ذهن الراوى إذا كان سوياً فى تفكيره- بالرغم من ارتكازيّة الاستصحاب و فقهائيّته و كونه معترفاً به و لو فى الجملة لثبوته فى باب الطهارة الحدثية و الخبثية على الأقلّ بناءً على المناقشة فى التعدّى من مورد الصحيحتين الاوليين، و غالبيّة ملازمة اليقين الاستصحابى مع الشكّ بخلاف اليقين فى القاعدة- إلى قاعدة اليقين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۴۷

رواية إسحاق بن عمّار

- بقى هنا شيء: و هو أنّه لو فرض كون ذكر الصدوق لهذا الحديث فى باب الخلل و الشكّ في الركعات قرينة على أنّ الحديث كانت فيه قرينة تدلّ على وروده في باب الركعات، جاء هنا إشكال صيرورة ذلك موافقاً للتقيّة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۴۷

رواية إسحاق بن عمّار

- و عندئذ نقول: إن صحّ حمل الحديث على الاستصحاب بنحو لا يستلزم موافقة العامّة فبها و نعمت، و إلّا حمل التطبيق على التقيّة، و أخذنا بأصل الكبرى لما مضى عن المحقّق العراقى (رحمه الله) فى الصحيحة الثالثة من أنّه إذا دار الأمر بين كون الكبرى تقيّة أو التطبيق تقيّة بقيت الكبرى على حجّيتها، و لا يرد هنا ما مضى فى الصحيحة الثالثة من إشكال ثبوت القرينة على مخالفة التقيّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۱۴۷

رواية إسحاق بن عمّار

- ثمّ إنّه وقع فى سند الحديث فى لسان الأصحاب اشتباه آخر إضافة إلى تخيّل كونه موثّقة، و هو أنّه نسب إلى عمّار لا إلى إسحاق بن عمّار، مع أنّ عمّاراً ليس له خبر من هذا القبيل، و إنّما هذا الخبر لإسحاق بن عمّار و هو ابن عمّار آخر غير عمّار الذى يتخيّل كونه صاحب هذه الرواية، و كأن منشأ الاشتباه كان هو الشيخ الأعظم (قدس سره) الذى عبّر فى رسائله عن هذا الحديث بموثّقة عمّار،

مباحث الأصول، ج۵، صشر: ۱۴۷

رواية إسحاق بن عمّار

- و الحديث بالنحو الموجود فى الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل هكذا: و بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال: قال لى أبو الحسن الأوّل: إذا شككت فابنِ على اليقين، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: نعم.

مباحث الأصول، ج٥، صشر: ١٤٧

رواية إسحاق بن عمّار

- و قد وقع هذا الحديث فى بعض نسخ الوسائل فى وسط حديث عن عمّار، و اشير إلي الاشتباه فـي الحاشـيهٔ، و ذاک الحديث هو قوله: «محمّد بـن علـى بـن الحسـين بإسناده عن عمّار عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال له: يا عمّار اجمع لک السهو كلّه فى كلمتـين ... إلـخ». فوقع بعد قوله: (فى كلمتين) متن حـديث إسـحاق بـن عمّار، فلعلّ نسخهٔ الشيخ الأعظم (قدس سره) كانت من هذا القبيل، فاوقعته فى الاشتباه.

مباحث الأصول، ج۵، صشر: ۱۴۷

رواية إسحاق بن عمّار

- أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا حَصَلَ الْيَقِينُ بَعْدَ الشَّكِّ أَوْ يَكُونُ مَخْصُوصاً بِالشَّكِّ فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ قَبْلَ فَوْتِ مَحَلِّهِ لِمَا يَأْتِي «٥» وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْيَقِينِ يَقِينُ عَدَمِ النَّقْصِ وَ الزِّيَادَةِ مَعاً وَ ذَلِكَ بِأَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْأَكْثَرِ ثُمَّ يَتِمَّ مَا ظَنَّ أَنَّهُ نَقَصَ لِمَا مَضَى «١» وَ يَأْتِي «٢» وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

وسائل الشيعة؛ ج٨، ص: ٢١٢

رواية إسحاق بن عمّار

- (٥)- ياتى فى الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
- (١)- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب.
- (٢)- ياتى فى الحديثين ٣ و ۴ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج٨، ص: ٢١٢-٢١٣